حكم الدين والوصية هل يعجلان قبل وضع الحمل ام لا

ايضا كلام ابن يونس وهو صواب في المعنى لا ما قدمناه فرع فيه **الرابع** مما يناسب ان يستحضر والكلام
عليه حال الدين والوصية هل يعجلان قبل وضع الحمل لا فيه اقوال في المختصر واقربت بعضها الصنعة لا ذي وهي
اوصيته فقولان فقال ابن غازي اشار بهذا الكلام لقول ابن رشد فيه على هذه الثلاث مسائل الدين يوفى
باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل بعد ان قال لا اعلم في الدين خلافا الا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ والغلط انه
لا يعتبر من الخلاف ونقل كلام ابن رشد هذا وهو فيه توجيه القولين بتعجيل قضاء الدين وتعليقه من حكم بتاخير
القضاء الى الوضع ثم ذكر عن ابن غازي تعقب ابن عرفة لكلام ابن رشد فيه على ذلك فيه وقف على الكلام
فانه تكلم مع ابن عرفة وقوى كلام ابن رشد وفي المعيار قبل نوازل الجامع بنحو ست ورقات **وسيل**
ابن الحاج عن رجل توفي وترك امراة حاملا وترك ديونا عليه وتنازع رب الدين في تعجيله مع الورثة
فاجاب اختلف اصحابنا فيما اخبرت ان ابا القاسم اصبغ بن محمد افتى بارجاء الدين الى وضع
الحمل فان الباجي به شاورت ابن ايمن فتكلم بما ذكرت عليه فقال هو مذهبنا وافتى ابن رشد بتعجيل
وبه افتى ابن عتاب وابن القطان ابن جرج وهو الصحيح ثم ذكر ابن الحاج اختلافا فيما الشيوخ الطعام [illegible]
في [illegible] زوجته حاملا ان يطلب القسمة قبل الوضع فيه على ذلك كله في اجل الذكر من المعيار
والنخصل من مجموع كلام ابن رشد في رسم البراء من سماع ابي القاسم ان الماخوذ من ان الميت بعد
موته وقبل وضع الحمل على احد [illegible] الدين يعطى لربه من غير خلاف كما لا يعطى نصيب الميراث من غير خلاف
والوصية ان كانت بعدد الحقت بالدين وان كانت بجزء الحقت بالميراث انظر [illegible] للكتاب
الخامس النفقة انظر فيه شرح هذا البيت في هذا المحل ولا في موضعه الا [illegible] ترجمة مسايل من سوى
الرهن والنصاب والشركة والقسمة. **ونفقة الابن لام التزمت. تزوجت نفقة اما او تايمت.**
الذي يظهر لي في معنى هذا البيت ان المراد ان نفقة الابن التي التزمتها امه في عوض خلعها تؤخذ منها وتعطى
للابن مطلقا سواء بقيت ايما والولد في حضانتها او تزوجت واشتغلت الحضانة للاب او لغيره وتقرير
البيت ونفقة الابن الملتزمة بها الام تعطاها ما دام النفقة لان [illegible] تزوجت الام ام او على هذا
فقوله او تايمت باو [illegible] العطف والذي وجدت في النسخة التي وقعت بيدي بان تايمت بان الشرطية
وغالب الظن انها تصحيف ويدل لذلك ما وقع في المعيار اول نوازل الخلع والنفقات طالعا **وسيل**
ابو محمد عبد الله ابن العبدي عن اختلعت من زوجها بكالئها ونفقة ولدها منه الى فطيم الحول سقوطها عنه [illegible]
على ان لا يزيله منها وان تزوجت فتزوجت [illegible] مكناسة وسلا هل تسقط حضانته من المراة بالتزويج
وتلزمها النفقة على الولد الى الامد المذكور وتوقعها الحاضنة ام لا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر فالمراة
المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل الى غيرها من يستحقه ذلك ويلزم الام النفقة والكسوة على
الولد على نحو ما شرطته الاب عليها الى الاجل المذكور وتوجيهها المحضون الولد المذكور ابدا كان او غيره او على ذلك

من خالعت زوجها بنفقة الولد الى الحلم وتزوجت من لا حق له

وقع

اجاب

من خالع زوجته وشرط عليها نفقة الولد الى الحلم ثم راجعها

وقع الخلاف وارسال العصمة من يد الزوج [illegible] لا زمها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنه بغير الجواب
وبعض اختصار في السؤال وذكر المسالة في الفرع الحادي والسبعين من فروع الخلع والحضانة من كتاب
العايد فانتشر بهذا البعض الذي تضمنه هذا الجواب اسعد بكلام الناظم واقرب ان يكون الناظم
قصد من النقل الذي شرح به الفقيه ابن [illegible] الله وكذا الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله عن مسالة من
هذا المعنى بمثل جواب [illegible] فقال **وسيل** رحمه الله عن امراة تحملت نفقة ابنها الى البلوغ
ثم تمت عدتها وتزوجت ولها ام متزوجة عند رجل ليس بجد للصبي ثم سكت الزوج ولم يطلب الولد
حتى مات زوج الجدة فطلب الصبي فطلبته الجدة ثم يكون احق به واذا دفع الى الاخ به منها هل
له مطالبة الام المتحملة بنفقته الى البلوغ او لا فتكلم على الجواب على النص الاول **ثم** قال في
الجواب وبعد النفقة ما نصه واما النفقة فعلى الام لقولها الى البلوغ سواء تزوجت او حضانته او
عاد الى غير ما لاب او غيره لانها كانت عالية [illegible] العصمة من يده لا يتحمل جميع ما كان عليه الى
البلوغ فلا تبرا من عوائه الا ان راحت ان ينفق بيدها فتنفق [illegible] منه الا ان تشترط انها متى
سقطت حضانتها او زيل من يدها تسقط عنها النفقة من [illegible] وله جواب اخر في هذا عن مسالة
اخرى بعدها ما **قلت** قال الحطاب في التزاماته بعد نقله جواب ابن رشد الذي نقل الفقيه بكلام
هو مثل ما نصه لم يظهر لي وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته اياها فيما اذا خالعها على ان تحملت بنفقة
الولد الى الحلم الا ان يكون فيهم عنه الا انها التزمت النفقة على الولد ما لم تكن في عصمة الزوج كلام
الحطاب وفي المعيار قبل نوازل الايلاء والظهار بنحو اربع ورقات **وسيل** ابو الفضل العقباني
رحمه الله عن مسالة وهي ان ابن [illegible] خالع امراته على ان تحملت بنفقة ابنها منه الى الحلم ثم
راجعها بنكاح جديد هل تبقى عليها نفقة ابنها ام لا وكيف لو طلقها ثانيا هل تعود عليها نفقة ام لا
فاجاب اذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها ان طلقها ثانية الا ان يجدد له
التحمل [illegible] اشكل على [illegible] جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة [illegible] النفقة
في ذمتها ولا يسقطه ما في الذمة لا لا براء ولا اسقاط وقد قالوا اذا ماتت المراة المتحملة بنفقة الولد
اخذت من تركتها **فاجاب** اعلم حفظك الله ان كثيرا من مسائل الفقه يحكم فيها على مقصود
اهل العرف وان كانت الالفاظ تدل على خلاف ذلك ومسالة النفقة التي اشرت اليها واجاب ابن رشد عنها
من هذا المعنى وذلك ان الفقيه علم [illegible] ولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج لكن يشهد ذلك عليه ويهم في موضع
واحد [illegible] امراة عشرة على الزوج القيام [illegible] فلما علم [illegible] اعاد [illegible] الحل [illegible]
العرف [illegible] نفقة الولد [illegible] وهذا المعنى [illegible] عن المراجعة [illegible]
واتيها في العادة زوجته تكون مع زوجها [illegible] على [illegible] النفقة عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)